بسم الله الرحمن الرحيم

*** باب الهدى والأضحية ***

طارق بن عبد الرازق

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ – تعالَىٰ – نَحْمَدُهُ ، و نَسْتَعِينُ بِهِ و نَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ باللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ – تعالَىٰ – فَلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَه لا شريكَ له ، و أشْهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ و رسُولُهُ

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [آل عمران/١٠٢]

{يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء/١]

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب/٧٠-٧١]

أمَّا بعدُ : فَإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كتابُ اللَّهِ – تَعَالَىٰ – ، و خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ .

قالَ المُصَنِّفُ – رحِمه اللَّهُ – : والهَدْيُ والأضْحِيَةُ سُنَّةٌ لا تَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ ، والأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها ، والأفْضَلُ فيها الإبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغَنَمُ ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِحْسانُها واسْتِسْمانُها ، ولا يُجزئُ إلَّا الجَذَعُ من الضَّأْنِ والثَّنِيُّ مِمَّا سِواهُ ، وثَنِيُّ الإبِلِ ما كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، ومن البَقَرِ ما لَهُ سَنَتانِ ، ومِن المَعزِ ما لهُ سَنَةٌ ، وتُجْزئُ الشَّاةُ عن واحِدٍ والبَقَرةُ والبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، ولا تُجْزئُ العوراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقِي ، ولا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، ولا المَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، ولا العَضْباءُ التي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِها أو قَرْنِها ، وتُجْزئُ الجَمَّاءُ والبَتْراءُ والخَصِيُّ وما شُقَّتْ أُذُنُها أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِها .

والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائِمةً مَعْقُولةً يَدُها اليُسْرَى ، وذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ عَلَى صِفَاحِها ، ويَقُولُ عِنْدَ ذلك : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولكَ ، ولا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَها إلَّا مُسْلِمٌ ، وإنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُها فهو أَفْضَلُ ، ووقْتُ الذَّبْحِ يَومَ العيدِ بعد صَلاةِ العِيدِ إلى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَةُ بِقَولِهِ : هَذِهِ أُضْحِيَةٌ ، والهَدْيُ بقَولِهِ : هذا

هَدْيٌ ، وإشْعَارِهِ وتَقْلِيدِهِ مع النِّيَّة ، ولا يُعْطِي الجَزَّارُ بأجْرَتِهِ شَيْئاً منها ، والسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَتِهِ ويُهْدِيَ ثُلُثَها ويَتَصَدَّقَ بثُلُثِها ، وإنْ أكَلَ أكْثَرَ جازَ ، ولَهُ أنْ يَنْتَفِعَ بجِلْدِها ولا يَبِيعُهُ ولا شَيْئاً مِنْها .

فَأمَّا الهَدْيُ إنْ كانَ تَطَوُّعاً اسْتُحِبَّ له الأكْلُ مِنهُ لأنَّ النَّبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم – أمَرَ مِنْ كُلِّ جَزورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فأكَلَ مِنْ لَحْمِها وحَسا مِنْ مَرَقِها ، ولا يأكُلُ مِن واجِبٍ إلا مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ والقِرانِ . اهـ

هذا هو جملةُ ما ذكَرَهُ المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ تعالَىٰ – تَحْتَ هذا البابِ ، واشْتَمَلَ علىٰ نَحْوٍ من عِشْرينَ مسألةً ، نَأخُذُها واحِدةً بعدَ أخرىٰ :

المسألةُ الأولَىٰ : أنَّ المُصَنِّفُ – رحمه اللَّهُ تَعالَىٰ – إنَّما ذَكَرَ هذا البابِ تَحْتَ كتابِ الحَجِّ لِبَيانِ أحْكامِ الهَدْيِ ، لأنَّ الحَجَّ لا يَخْلُو من هَدْيٍ إمَّا واجِبٍ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ ويَلْحَقُ بِهِ فِدْيَةُ الأذىٰ وكفَّارةُ الصَّيْد ودمُ الجُبْرانِ ، وإمَّا هَدْيٌ مُسْتَحَبٌّ يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللَّهِ – تعالَىٰ – ويُذْبَحُ في مكَّةَ ويُقَسَّمُ في فُقَراءِ الحَرَمِ علىٰ ما يأتي بَيَانُهُ وتَفْصِيلُهُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالَىٰ – .

ثُمَّ ألْحَقَ المُصَنِّفُ بذلكَ أحكامَ الأُضْحِيَةِ للمُشاكلَةِ ولأنَّها تَقَعُ في يَومِ الأضْحَىٰ وأيَّامِ التَّشْريقِ وهي من أيَّامِ الحَجِّ ، فهناكَ مُناسَبَةٌ زَمَانِيَّةٌ وإنْ كانَتْ الأُضْحِيَةُ تكونُ في مكَّةَ وفي غَيْرِها من الآفاقِ والأمصارِ ، ثُمَّ ذكَرَ بَعدَ ذلكَ أحكامَ العقيقةِ = وهذه الثَّلاثةُ هي أشْهَرُ الذَّبائحِ التي يُتَقَرَّبُ بها إلىٰ اللَّه – تعالَىٰ – .

وها هُنا مُقَدِّمةٌ مُهِمَّةٌ يَحْسُنُ بنا أنْ نُشِيرَ إلَيها ، فنقولُ : إنَّ مِنْ جُملَةِ الشَّرائعِ التي شَرَعَها اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – لعِبادهِ في كُلِّ أمَّةٍ مِن الأُمَمِ شَعِيرةُ الذَّبحِ والتَّقَرُّبُ إلَيْهِ – سُبْحانَهُ – بإراقَةِ الدَّمِ كما قالَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ } [الحج/٣٤]

قالَ مُجَاهِدٌ – رحمه اللَّهُ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكا } قَالَ : إهْرَاقُ الدِّمَاءِ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

وقالَ الطَّبَرِيُّ – رحمه اللَّهُ – : يَقُولُ – تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ } وَلِكُلِّ جَمَاعَةٍ سَلَفٍ فِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ { جَعَلْنا مَنْسَكاً } جَعَلْنَا ذَبْحًا يُهْرِيقُونَ دَمَهُ { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ } بِذَلِكَ . اهـ(١)

وقالَ البَغَوِيُّ – رحمه اللَّهُ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ } أَيْ : جَمَاعَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلَفَتْ قَبْلَكُمْ { جَعَلْنَا مَنْسَكاً } ... أَيْ : إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَذَبْحُ الْقَرَابِينَ { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ } عِنْدَ نَحْرِهَا وَذَبْحِهَا ... إلخ . (٢)

---

(١) " جامع البيان " (١٦/ ٥٥٠- هجر)

(٢) " معالم التَّنزيل " (٥/ ٣٨٥ – طيبة)

وقالَ ابنُ كَثيرٍ – رحمه اللَّهُ تعالَىٰ – : يُخْبِرُ – تَعَالَىٰ – أَنَّهُ لَمْ يَزَل ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ وإراقةُ الدِّمَاءِ عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا في جَمِيعِ الْمِلَلِ . اهـ (١)

وقالَ ابنُ القَيِّمِ – رحمه اللَّهُ – : ففي كُلِّ أُمَّةٍ صلاةٌ ونَسِيكةٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُما مَقامَهما ، ولهذا لو تَصَدَّقَ عن دم المُتْعَةِ بأضْعافِ أضْعافِ القِيمةِ لم يَقُم مَقامَهُ ، وكذلكَ الأَضْحِيةُ ... إلخ (٢)

ولَعلَّ هذا الحُكمَ هو مِنْ شُكْرِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – علىٰ ما أنْعم به علىٰ عِبادِهِ من بهيمةِ الأنعامِ كما في نَفْسِ هذه الآيةِ من قَولِهِ – تَعالَىٰ – : { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ } [الحجّ/٣٤]

وقد امتنَّ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – علىٰ عِبادِهِ بخلْقِ الأنعامِ وما جعلَ فيها من منافعَ لهم في مواضِعَ كثيرةٍ من كتابِهِ ، منها قَولُهُ – تَعالَىٰ – : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ {٥} وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } [النَّحل/٥] وقالَ – تعالَى – : { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [الحَج/٢٨]

وقالَ – تَعالَى – : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [المُؤمنون /٢١] وقالَ – تَعالَى – : { اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } [غافر/٧٩]

ومِن المَعْهودِ في نُصُوصِ الشَّريعةِ أنَّ الامتنانِ والإنعامِ يكونُ في مُقابِلِهِ تكليفٌ ، ومن ذلكَ : قَولُهُ – تَعالَى – : { وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ {٤٢} يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } [آل عمران/٤٣]

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ {١٠} أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ {١١} وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ {١٢} يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } [سبأ/١٠-١٣]

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ {١} وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ {٢} الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ {٣} وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ {٤} فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً {٥} إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً {٦} فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ {٧} وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ } [الشَّرح/١-٨]

---

(١) " تفسير القرآن العظيم " (٥/ ٤٢٤ – طيبة)

(٢) " تحفة المودود " (٦٥ – البيان)

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ {١} فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/١-٢]

وقالَ اللَّهُ – تَعالَى – : {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى {٦} وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى {٧} وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى {٨} فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ {٩} وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ {١٠} وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضُّحَى/٦-١١] . . . إلخ .

فَمن الوَفاءِ للَّهِ – عزَّ وجلَّ – والشُّكرِ له علىٰ نِعْمَتِهِ في خَلْقِ هذه الأنْعامِ وإباحَتِهِ لمنافِعِها أنْ نَتَقَرَّبَ بها إلَيْهِ ، وأنْ نُهِلَّ بِها له – سُبْحانَهُ وبحمدِهِ – وأنْ لا نَقْصِدَ بها غَيْرَهُ وأنْ لا نَذْبَحَها عَلَىٰ غيْرِ اسمِهِ أو علىٰ اسمِ غيرِهِ من نَبيٍّ أو وليٍّ أو إنْسِيٍّ أو جِنِّيٍّ أو شمسٍ أو قَمَرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو وَثَنٍ أو صَنَمٍ !

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة/١٧٣]

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة/٣]

قالَ اللَّهُ – تَعالَى – : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النَّحْل/١١٥]

فقَولُهُ – تَعالَىٰ – : " وَمَا أُهِلَّ به لغَيْرِ اللَّهِ " أيْ : ما قُصِدَ بهِ غَيْرُ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – كالذي يُذْبَحُ لأصْحابِ الأضْرِحةِ والمقاماتِ ، أو يَذْبَحُ الذَّبائحَ في وجوهِ الملوكِ والأمَراءِ عندَ قُدومِهم تَعْظِيماً لهم أو ما يَأخُذُهُ السَّحَرَةُ والمُشَعْوِذونَ من الذَّبائحِ التي يَتقَرَّبونَ بها إلَىٰ الجِنِّ ... إلخ ويُقْصَدُ به أيْضاً ما ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسمِ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – كالذي يُذْكَرُ علَيْهِ اسمُ عيسىٰ – علَيْهِ السَّلام – أو الحُسَيْنِ – رضِيَ اللَّهُ عنه – أو غيْرُهما من إنسيٍّ أو جِنِّيٍّ أو شَجرٍ أو حَجَرٍ ... إلخ .

قالَ الطَّبريُّ – رحِمَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ – : وأمَّا قَولُه : " وَمَا أُهِلَّ به لغَيْرِ اللَّهِ " فإنَّه يَعْني به : وما ذُبِحَ للآلِهَةِ والأوثانِ يُسَمَّىٰ عليها بغيرِ اسْمِهِ أو يُقْصَدُ بِها غَيْرُهُ من الأصْنامِ والأوثانِ .

وإنَّما قِيلَ : "وما أُهِلَّ به" لأنَّهُم كانوا إذا أرادوا ذَبْحَ ما قرَّبُوهُ لآلِهَتِهِم سَمَّوْا اسْمَ آلِهَتِهِم التي قَرَّبوا ذلك لَها وَرَفَعوا بذلك أصْواتَهم وجَهَروا بِهِ ، فَجَرىٰ ذلك من أمرِهم علَىٰ ذلك حتَّىٰ قيل لكُلِّ ذابحٍ سَواءً سَمَّىٰ أو لَم يُسَمِّ ، جَهَرَ بالتَّسْمِيةِ أو لَم يَجْهَرْ = إنَّهُ " مُهِلٌّ " !

فَرَفْعُهُم أصواتَهُم بذلكَ هو الإهلال الذي ذكَرَهُ اللَّهُ – تَعالَىٰ – فقالَ : {وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} .

ومن ذلك أيضـًا : قيلَ للمُلَبِّي في حَجٍّ أو عُمْرةٍ إنَّهُ " **مُهِلٌّ** " لرفْعِهِ صَوْتَهُ بالتَّلْبيةِ وجَهْرَه بها .

ومنه أيْضـًا " **اسْتِهلالُ الصَّبيِّ** " عندَ الولادةِ إذا صَاحَ عِنْدَ سُقُوطِهِ مِن بَطْنِ أمِّهِ ، "**واسْتِهْلال المَطَر** " وهو صَوْتُ وُقُوعِهِ عَلَىٰ الأرضِ ، كما قال عَمْرو بنُ قُمَيْئَةَ :

ظَلَمَ البِطَاحَ لَهُ انْهِلالُ حَرِيصَةٍ * فَصَفَا النِّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ المُقْلَعِ** (١) ... إلخ .

وعلىٰ كُلِّ حالٍ فالآيةُ دليلٌ ظاهرٌ علىٰ حُرْمَةِ الذَّبحِ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – .

ويُمكنُ الاسْتِدلالُ علىٰ ذلكَ أيْضـًا بقولِ اللَّهِ – تعالَىٰ – : {**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} [**الكوثر/٢**] : فإنَّ اللام في قولِهِ " **لِرَبِّكَ** " للاخْتِصاصِ ، والمَعنىٰ : وَحِّدْ ربَّكَ – عزَّ وجلَّ – بصلاتِكَ ونَحْرِكَ وخُصَّهُ بذلكَ ، فكما يجِبُ توحيدُ اللَّهِ – تَعالَىٰ – بالصَّلاةِ ولا يَحِلُّ أنْ يُصْرَفَ شيءٌ منها لغيْرِهِ = فكذلك يَجِبُ تَوحِيدُ اللَّهِ – تَعالَىٰ – بعبادةِ الذَّبحِ ، وألَّا يُقْصَدَ بالذَّبحِ أحَدٌ غيْرُهُ وألَّا يُذْكَرَ علىٰ الذَّبيحةِ اسمُ أحدٍ سواهُ – سبحانَهُ وبحَمدِهِ – .

ونحْوُ هذه الآيةِ قَولُهُ – تَعالَىٰ – : {**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} [**الأنعام/١٦٢**] فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الذَّبحَ عبادةٌ كالصَّلاةِ ، وكُلُّ عِبادةٍ صَرْفُها للَّهِ – تَعالَىٰ – تَوحِيدٌ ، وصرْفُها لغيْرِ اللَّهِ – تعالىٰ – شِركٌ كما قالَ – تعالَىٰ – : {**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً**} [**الجِنّ/١٨**]

وقالَ – تَعالَىٰ – : {**فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ**} [**الشُّعَراء/٢١٣**]

وقالَ – تعالَىٰ – : {**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظَّالِمِينَ**} [**يونس/١٠٦**]

وقد رَوَىٰ مُسْلِمٌ في " صحيحِهِ " (١٩٧٨) والبخاريُّ في " الأدب المفرد " (١٧) والنَّسائيُّ في " المُجْتَبى " (٤٤٢٢) وفي " الكبرى " (٤٤٩٦) وأحمد (١/١٠٨و١١٨و١٥٢) والبَزَّار (٤٩١) والبيْهقيُّ في " الكُبْرَى " (٦/١٦٣) والبغوي (٢٧٨٨) وغَيْرُهُم عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟

---

(١) البِطَاحُ جَمْعُ بَطْحَاءَ وأبْطَح : وهو بَطْنُ الوادي ، وانْهَلَّ المَطَرُ انْهِلالاً : اشْتَدَّ صَوْبُهُ ووقْعُهُ .

وظُلْمُ المَطَرِ للبِطاحِ المَقْصودُ هنا : مَجيئهُ في غَيْرِ أوانِهِ ، وانْصِبَابِهِ في غَيْرِ مَصَبِّهِ .

والحريصَة والحارصة : السَّحابة التي تَحْرِصُ مَطَرَتُها وجهَ الأرضِ ، أيْ : تُقَشِّرُهُ من شِدَّةِ وَقْعِها .

والنِّطافُ جَمع نُطْفَةٍ : وهِي الماء القَليلُ يَبْقَى في الدَّلْوِ وغَيْرِهِ .

وقولُهُ : " بُعَيْد المُقْلَعِ " : أيْ : بَعْدَ أنْ أقْلَعَت هذه السَّحابةُ .

قَالَ : فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ " .

ولأجْلِ ذلكَ أيضـًا نُهِيَ عن الذَّبحِ للَّهِ – تَعالَىٰ – في مَكانٍ يُذْبَحُ فيهِ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – :

وقدْ رَوَى أبو داود في " سُنَنِهِ " (٣٣١٣) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرَى " (١٤٢/١٠) والطَّبرانيُّ في " الكبير " (٧٦/٢ رقم ١٣٤١) وغيْرُهُم عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَنْحرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالَ : لا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

وإنَّما استفصلَ النَّبيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – عن ذلكَ نَهْيًا لمُشابهةِ الذينَ يذبَحونَ لغيرِ اللَّهِ – تعالَىٰ – كأوثانِ الجَاهِلِيَّةِ ، سدًّا للذريعةِ إلىٰ ذلكَ خُصوصًا وأنَّ صورةَ الذَّبحِ واحدةٍ .

قالَ شيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه اللَّهُ تعالَىٰ – : وهذا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الذَّبحَ بمكانِ عِيدِهِم ومَحَلِّ أوْثَانِهم مَعْصِيَةٌ للَّهِ – تعالَىٰ – من وجوهٍ :

أحدُها : أنَّ قَولَهُ : « فأَوْفِ بنَذْرِكَ » تعقيبٌ للوصفِ بالحُكمِ بحَرْفِ الفَاءِ ، وذلك يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الوَصْفَ هُو سَبَبُ الحُكْمِ ؛ فيكونُ سَبَبُ الأمْرِ بالوفاءِ : وجودُ النَّذْرِ خالِيًا من هَذيْن الوَصْفَيْنِ فيكونُ الوَصْفانِ مانِعَيْنِ مِن الوَفَاءِ ، ولو لَم يَكُنْ مَعْصِيَةً لَجَازَ الوَفَاءُ بهِ .

الثَّاني : أنَّه عَقَّبَ ذلك بقَوْلِهِ : « لا وفاءَ لنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ » ، ولولا انْدراجُ الصُّورةِ المَسْئولِ عنها في هذا اللَّفْظِ العامِّ وإلَّا لم يَكُنْ في الكَلامِ ارتِبَاطٌ .

والمَنْذورُ في نَفْسِهِ – وإنْ لم يَكُنْ مَعْصِيَةً – لكِنْ لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم – عن الصُّورتَيْنِ قال له : « فأَوْفِ بنَذْرِكَ » ، يعني : حَيْثُ لَيْس هُنَاكَ ما يُوجِبُ تَحْريمَ الذَّبْحِ هُناك .

فكان جَوابُهُ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم – فيه أمراً بالوفاءِ عندِ الخُلُوِّ من هذا ، ونَهَىٰ عنه عند

وجودِ هذا ، وأَصْلُ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ مَعْلُومٌ ، فبَيَّنَ ما لا وَفَاءَ فِيهِ ، واللَّفْظُ العَام إذا وردَ عَلَىٰ سَبَبٍ فلا بُدَّ أنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُنْدَرِجًا فيه .

الثَّالثُ : أَنَّهُ لو كان الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِ العيدِ جائزاً لَسَوَّغَ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – للنَّاذِرِ الوَفَاءَ به كما سَوَّغ لِمَنْ نَذَرت الضَّرْبَ بالدُّفِّ أنْ تَضْرِبَ بهِ* ، بل لأَوْجَبَ الوَفَاءَ به إذ كان الذَّبْحُ بالمَكانِ المنذورِ واجِبًا ! وإذا كان الذَّبْحُ بمكانِ عِيدِهِم مَنْهِيًّا عَنْهُ فكيفَ المُوافَقَةُ فِي نَفْسِ العِيدِ بفِعْلِ بَعْضِ الأعْمالِ التي تُعْمَلُ بِسَبَبِ عِيدِهِم ؟!

يُوَضِّحُ ذلك : أنَّ العِيدَ اسْمٌ لِما يَعُودُ من الاجتماعِ العَامِ علىٰ وجهٍ مُعْتَادٍ عائِدٍ : إمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ أو بِعَوْدِ الأسْبُوعِ أو الشَّهْرِ أو نَحْوِ ذلك ، فالعيدُ يَجْمَعُ أموراً :

مِنْها : يَومٌ عائدٌ كَيَومِ الفِطْرِ ويَوْمِ الجُمُعَةِ . ومنها : اجتماعٌ فيه .

ومنها : أعْمالٌ تَتْبَعُ ذلك من العِباداتِ والعَاداتِ ، وقَد يَخْتَصُّ العِيدُ بمكانٍ بعَيْنِهِ ، وقد يكونُ مُطْلَقًا ، وكُلُّ هذه الأمورِ قَد تُسَمَّىٰ عِيداً :

فالزَّمَانُ : كقولِهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم لِيَوْمِ الجُمُعَةِ : « إنَّ هذا يَومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ للمُسْلِمين عيداً » **

---

* حديثٌ صحيحٌ أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٩٠) وأحمد (٣٥٣/٥و٣٥٦) والبَيْهَقيُّ في " الكُبْرى " (٧٧/١٠) وابنُ حِبَّانَ (٤٣٨٦) وغيْرُهُم عن عبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ بُرَيْدَةَ بنِ الحَصِيبِ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من بَعْضِ مَغازيهِ فجاءتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا " قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ .

** أخرجه مالك في " الموطَّأ " (٤٥٢ – رواية أبي مصعب الزُّهْري) (٥٩ – رواية الشَّيباني) ومن طريقِهِ الشَّافعي في " مسنده " (٤٠٩- ترتيب سنجر) وابنُ وهبٍ في " جامعه " (٢١٧) والبيهقيُّ (٢٩٩/١و٢٤٣) وغيرُهُم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ : أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » هكذا رواه جماعةٌ عن الإمام مالكٍ مُرسلاً ، وأخرجه ابنُ ماجه (١٠٩٨) من طريقِ صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريِّ عن ابنِ السَّبَّاقِ عن ابن عبَّاسٍ – رضِيَ اللَّهُ عنهما – به مرفوعاً ، وصالح هذا ضعيفٌ فروايته هذه منكرةٌ لمخالفتها لروايةِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلم .

وأخرجه الطَّبرانيُّ في " الأوسط " (٣٤٣٣) و " الصَّغير " (٣٥٨) والبيهقيُّ في " الكبرى " (٢٩٩/١) وغيرُهُم من طريقِ يَزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحيِّ عن مالِكٍ عن سعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُري عن أبيهِ أبي هريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : « مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » وهو أيضاً من أوهام يزيدَ ، وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (٢٠٥/١ رقم ٥٩١)

والاجتِماعُ والأعْمالُ : كقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما - : شَهِدتُ العيدَ مع رسولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - *

والمَكانُ : كقَولِهِ – صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - : « لا تَتَّخِذوا قَبْرِي عِيداً »**

وقد يكونُ لَفْظٍ : " العيد " اسمًا لمَجْموعِ اليَومِ والعَمل فيه - وهو الغالب - كقَولِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسَلَّم - : « دَعْهُما يا أبا بكر فإنَّ لكُلِّ قَومٍ عِيداً ، وإنَّ هذا عيدُنا »*** .

فقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم - : « هَلْ بها عِيدٌ من أعْيَادِهِم ؟ » يُريدُ اجْتِماعًا مُعْتاداً من اجْتِماعاتِهِم التي كانتْ عِيداً ، فلَمَّا قال : لا = قال له : « أَوْفِ بنَذْرِكَ » ، وهذا يَقْتَضِي أنَّ كَوْنَ البُقْعَةِ مَكانًا لِعِيدِهِم مانعٌ من الذَّبحِ بها – وإنْ نَذَرَ – كما أنَّ كَوْنَها مَوْضِعَ أوثانِهِم كذلك ، وإلَّا لَمَا انْتَظَمَ الكَلامُ ولا حَسُنَ الاسْتِفصالُ ... إلخ****

ومَعْلومٌ أنَّ ذلك إنَّما هُو لتَعْظِيمِ البُقْعَةِ التي يُعَظِّمونَها بالتَّعْييدِ فيها أو لِمُشَارَكَتِهِم في التَّعْييدِ فيها أو لإحْياءِ شِعارِ عِيدِهِم فيها ونَحْوِ ذلك ؛ إذ لَيْس إلَّا مكانُ الفِعْلِ أو نَفْسُ الفِعْلِ أو زمانُهُ :

* فإنْ كان من أجْلِ تَخْصِيصِ البُقْعَةِ – وهو الظَّاهِرُ – فإنَّما نَهَىٰ عن تَخْصِيصِ البُقْعَةِ لأجْلِ كَونِها مَوْضِعَ عِيدِهِم ، ولِهَذا لَمَّا خَلَتْ من ذلك أُذِنَ في الذَّبْحِ فيها وقَصْدُ التَّخصيصِ باقٍ !

---

* أخرجه البخاريُّ (٩٦٢) وأبو داود (١١٤٧) وابنُ ماجه (١٢٧٤) وأحمد (١/٣٤٥) وغيْرُهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

** أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) والطَّبَراني في " الأوسَط " (٨٠٢٦) والبَيْهَقيُّ في " الشُّعب " (٣٨٦٥) والطَّبرانيُّ في " الأوسط " (٨٠٣٠) وغيْرُهم عن أبي هُريرةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قال رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم -: " لا تَتَّخِذوا قَبْرِي عِيداً ولا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُوراً وحَيْثُما كُنْتُم فَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاتَكُم تَبلُغُني "

وأخرج ابن أبي شيْبة (٥/١٧٧ رقم ٧٦٢٤ عوامة) والبزَّار (٥٠٩) وأبو يعلَى في " مسنده " (٤٦٩) والجهضميُّ في " فضل الصلاة على النَّبيّ – صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وسلَّم – " (٢٠) وغيْرُهم عن عَلِيّ بْنِ عُمَرَ بن عليّ بنِ الحُسَيْن عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبرِ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ »

وأخرَجَ عبد الرَّزَّاق في " مُصَنَّفِهِ " (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٥/١٧٨ رقم ٧٦٢٥و٧/٣٧١ رقم ١١٩٤٠) وغيْرُهُما عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَى قَوْماً عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلِيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي »

فعُلِمَ أنَّ المَحْذورَ تَخْصيصُ بُقْعَةِ عِيدِهِم ، وإذا كان تَخْصِيصُ بُقْعَةِ عِيدِهِم مَحْذوراً فكَيْفَ بنَفْسِ عِيدِهِم ؟! هذا كَما أنَّه لَمَّا كَرِهَهَا لِكَوْنِها مَوْضِعَ شِرْكِهِم بعبادةِ الأوثان كان ذلك أدَلَّ علىٰ النَّهْيِ عن الشِّرْكِ وعِبادةِ الأوثانِ .

** وإنْ كانَ النَّهْيُ لأنَّ في الذَّبْحِ هُناكَ مُوافَقَةً لَهم في عَمَلِ عِيدِهِم = فهو عَيْنُ مَسْألتِنا ؛ إذ مُجَرَّدُ الذَّبْحِ هُناكَ لَم يُكْرهْ عَلَىٰ هَذا التَّقْديرِ إلَّا لِمُوافَقَتِهِم في العِيدِ ؛ إذْ لَيْسَ فِيهِ مَحْذورٌ آخَرُ .

وإنَّما كان الاحْتِمالُ الأوَّلُ أظْهَرُ لأنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – لَم يَسْألْهُ إلَّا عَن كَوْنِها مَكانَ عِيدِهِم ، ولَم يَسْألْهُ : هَل يَذْبَحُ وَقْتَ عِيدِهِم ؟ ولأنَّه قال : « هل كان بها عِيدٌ مِنْ أعْيَادِهِم » فعُلِمَ أنَّهُ وقْتَ السَّؤالِ لَم يَكُن العِيدُ موجوداً ، وهذا ظاهِرٌ ، فإنَّ في الحَديثِ الآخَرِ* : أنَّ القِصَّةَ كانَتْ في حَجَّةِ الوداعِ ؛ وحِينَئِذٍ لَم يَكُنْ قَد بَقِيَ عِيدٌ للمُشْرِكِينَ .

فإذا كان – صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم – قد نَهَىٰ أنْ يُذْبَحَ في مَكانٍ كانَ الكُفَّارُ يَعْمَلُونَ فيه عِيداً وإنْ كان أولئكَ الكُفَّارَ قَدْ أسْلَمُوا وتَركُوا ذلك العِيدَ ، والسَّائِلُ لا يَتَّخِذُ المَكانَ عِيداً بلْ يَذْبَحُ فيه فَقَط = فقد ظَهَرَ أنَّ ذلك سَدٌّ للذَّريعةِ إلىٰ بَقَاءِ شَيءٍ من أعْيَادِهِم خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذَّبْحُ هُناكَ سَبَبًا لإحْياءِ أمْرِ تِلْكَ البُقْعَةِ وذَريعةً إلىٰ اتِّخاذِها عِيداً ، مع أنَّ ذلك العيدَ إنَّما كان يكونُ – واللَّهُ أعْلَمُ – سُوقًا يَتَبَايَعُونَ فِيها ويَلْعَبُونَ ، كما قالَت له الأنْصارُ : " يومانِ كُنَّا نَلْعَبُ فيهما في الجاهِلِيَّةِ " ** لَم تَكُنْ أعْيادُ الجَاهِلِيَّةِ عِبادةً لَهُم ، ولِهَذا فَرَّقَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – بَيْنَ كَوْنِها مَكانَ وَثَنٍ وكَوْنِها مَكَانَ عِيدٍ .

وهَذا نَهْيٌ شَديدٌ عن أنْ يُفْعَلَ شَيءٌ مِن أعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ علىٰ أيِّ وجْهٍ كانَ ... إلخ اهـ ***

---

* يُشِيرُ – رحمه اللَّهُ – إلى ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٦) وابن ماجه (٢١٣١) والطَّبَراني في " الكبير " (١٩/ ١٨٩رقم ٤٢٦و٢٥/ ٣٩ و٤٠رقم ٧٣و٧٤) وغيْرُهم عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عنها - أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

وأخرجه أحمد (٣/٤١٩) وغيْرُهُ من طريقٍ أخرى عن مَيْمونةَ بِنْتِ كَرْدمٍ عن أبيها كَردمِ بنِ سُفْيانَ – رَضِيَ اللَّهُ عنهما – .

** أحمد (٣/١٠٣و٢٥٠) أبو داود (١١٣٦) (١/٢٩٤) وغيْرُهُم عن أنسِ بن مالكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قال : قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – المدينةَ ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسول اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم - : " ما هذانِ اليَوْمانِ ؟ " قالوا : يومان كُنَّا نَلْعَبُ فيهِما في الجاهليَّةِ . قال : " إنَّ اللَّهَ – عزَّ وجَلَّ – قد أبدلَكُم بهِما خَيْراً منهما : يومُ الفِطْرِ ويَوْمُ النَّحْر " .

*** " اقتضاء الصِّراط المُسْتَقيم " (١/ ٤٩٥-٤٩٩) وانظر " الفتاوى " (٢٥/٣٣٠-٣٣٢)

وبعْدَ هذه المُقَدِّمة ندْخُلُ في مسائلِ البابِ ونَبْدَأُ أوَّلاً بأحْكَامِ الأضاحي لمُناسَبَةِ الزَّمانِ عندنا الآنَ :

المسألةُ الثَّانيةُ : حكمُ الأضْحِيَّةِ ، وتَحْتَهَا عددٌ من المَباحِثِ :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : تَعْريف الأضحيةِ لغةً وشرعـًا :

أمَّا لغةً : قالَ الأصْمَعيُّ : في الأضْحِيَّةِ أربعُ لُغاتٍ : أُضْحِيَّةٌ - بضَمِّ الهَمزةِ - وإضْحِيَّةٌ - بكسْرِها - وجَمْعُها أضاحي بتشْديدِ اليَاءِ وتَخْفِيفِها . والثَّالثُ " ضَحِيَّةٌ " وجمعُها ضَحايا .

والرَّابِعُ : " أَضْحاةٌ " وجَمْعُها أَضْحَىً كأرطاة وأرطَىٰ .*

ويُقالُ : ضَحَّىٰ يُضَحِّي تَضْحِيَةً فهو مُضَحٍّ ، وبِها سُمِّيَ يَومُ الأضْحَىٰ .

وقِيلَ : سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّها تُذْبَحُ في وقْتِ الضُّحَىٰ .**

وأمَّا تَعريفُ الأضْحِيةِ شرْعـًا : فقدْ تَنَوَّعَتْ عِباراتُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ المَذاهِبِ الأربعةِ وغيْرِهِم في تعريفِ الأضْحِيةِ ، وإنْ كانَ مدلولُ كلامِهم والمَقْصودُ منه يَكادُ يكونُ مُتَّفِقـًا ، ويمكنُ أنْ نَقولَ في تَعريفِها : التَّقَرُّبُ للَّهِ – تَعالَىٰ – بذبحِ حَيَوانٍ مَخْصوصٍ بشروطٍ مَخصوصَةٍ في وقْتٍ مَخصوصٍ .

أو يُقَالُ : هي اسمٌ لِمَا يُذْكَّىٰ من بهيمةِ الأنعامِ بشروطٍ مَخصوصةٍ في زمانٍ مَخْصوصٍ علىٰ جِهةِ القُربةِ للَّهِ – تعالَىٰ - .

وإنَّما قلنا " لِمَا يُذكَّىٰ " بدلاً من " لِمَا يُذْبَحُ " لِيَدْخُلَ في ذلكَ الذَّبحُ للغنمِ والبَقرِ والنَّحْرُ للإبلِ ، بلْ ويَشْمَلُ ذلكَ أيْضـًا العَقْرَ لِما نَدَّ أو شَرَدَ من بعيرٍ أو تَيْسٍ ولم يُقْدَرْ عليْهِ إلَّا بطَعْنِهِ برمحٍ ونَحْوِهِ *** .

وقلنا علىٰ جهةِ القُرْبَةِ للَّهِ – عزَّ وجَلَّ – لأنَّها من جُملَةِ العِباداتِ التي تَفْتَقِرُ إلَىٰ نِيَّةٍ مَخصوصَةٍ كالصَّلاةِ والصِّيامِ والطَّوافِ وغيْرِهَا ، فلا يُعَدُّ من الأضْحِيَةِ ما يُذَكَّىٰ لغيْرِ ذلكَ كالذي يُذَكَّىٰ لإطْعامِ الأهْلِ أو إكرامِ الضَّيْفِ أو للتِّجارةِ بِهِ وبَيْعِهِ ... إلىٰ غيْرِ ذلك .

---

* انظر : " الصِّحاح " للجوهري (٢٤٠٧/٦) " تاج العروس " (٦١٥/١٩-٦١٦) " لسان العرب " (٢٩/٨-٣٠) " المصباح المنير " (٣٥٩)

** المجموع للنَّوويّ (٢١٥/٨- عالم الكتب)

*** وقد أخرجَ البُخاريُّ (٣٠٧٥) ومسلم (١٩٦٨) وغيرُهما عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً وَكَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - في أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - : " إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ... " الحديث .

المَبْحَثُ الثَّاني : مَشْروعيَّة الأضحيَّة :

الأضْحِيَّةُ مَشْروعةٌ في دينِ المُسلمينَ ، بلْ هِيَ من شعائرِ دينِهِم ، والدَّليلُ علَىٰ مَشْروعِيَّتِها من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع : أمَّا الكتابُ : فقالَ اللَّهُ – عزَّ وجلَّ – : {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قَوْلِهِ : { وَانْحَرْ } قَالَ : يَقُولُ : فَاذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ صَلاةَ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَانْحَرْ نَسُكَكَ .

وعَنِ الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ فَانْحَرْ .

قالَ البَيْهقي – رحمه اللَّهُ – : وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَعْنَاهُ .

وقد رَوَىٰ الطَّبَريُّ في " تفسيره " (٢٤/ ٦٩٣ – هَجَر) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرَ » *

قالَ ابنُ كَثيرٍ – رحمه اللَّهُ – : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ : يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ البُدْنِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَالضَّحَّاكُ والرَّبيعُ وعَطاءُ الخَراسَاني والحَكَمُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالذَّبْحِ عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِهِ كَمَا قَالَ – تَعَالَىٰ – : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} الْآيَةَ [الْأَنْعَام/١٢١] ... ثمَّ ذَكَرَ عدَّةَ أقوالٍ أخرىٰ في تفسير النَّحرِ هنا ثمَّ قالَ : كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي الْعِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسُكَهُ وَيَقُولُ : " مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ " فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ . قَالَ : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " .

قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : " تُجْزِئُكَ ، وَلا تُجَزِئُ أَحَداً بَعْدَكَ "**. اهـ***

---

* لكنَّهُ لا يَصِحُّ لأنَّه من روايةِ مُحَمَّد بن حُمَيْدٍ الرَّازي ، وهو ضعيف ورماه بعضهم بالكَذب لكثرةِ مناكيرهِ !

** أخْرَجَهُ البُخاريُّ (٩٨٣) ومسْلمٌ (١٩٦١/٧) وغيْرُهُما من حديث البَراءِ بنِ عازبٍ – رضِيَ اللَّهُ عنه –

*** " تفسير القرآن العظيم لابن كثيرٍ (٨/ ٥٠٣- ٥٠٤ طيبة)

وأمَّا دلالةُ السُّنَّةِ فمِنْ وجهَين قوليَّةً وفِعْليَّةً :

فمِنْ السُّنَنِ القَوليَّةِ في ذلك : ما أخرَجَهُ البخاريُّ (٥٥٠٠و٧٤٠٠) ومسْلم (١٩٦٠) وغيْرُهُما عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ! فَقَالَ : " مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ – فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " .

وأخرجَ البُخاريُّ (٩٦٨و٥٥٤١) ومسلمٌ (٧/ ١٩٦١) وغَيْرُهُما عَنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ "

فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ : " اجْعَلْهَا مَكَانَهَا " أَوْ قَالَ : " اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ "

وأخرجَ مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والتِّرمذيُّ (١٥٢٣) والنَّسائِيُّ (٤٣٦١) وابنُ ماجه (٣١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٨٩) والدَّارمي (١٩٩١) وغيْرُهُم عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ – أيْ : العَشْرُ الأولىٰ من ذي الحِجَّة – وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا "

وفي روايةٍ : « مَنْ رَأَىٰ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أحدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ » *

ومن السُّنَن الفِعليَّة الثَّابتةِ في ذلك : ما أخرجه البُخاريُّ (٥٥٥٨و٥٥٦٤) ومسْلم (١٩٦٦) وغَيْرُهُما عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عنه – قَالَ : ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أقْرنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

---

* وله عِدَّةُ رواياتٍ أخرى سيأتي التَّعليقُ على بعْضِها قريباً إنْ شاءَ اللَّهُ – تعالَى – .

وأخرجَ الإمامُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) وأبو داود (٢٧٩٤) وأحْمَدُ (٦/ ٧٨) وابنُ حِبَّانَ (٥٩١٥) والبَيْهَقِيُّ في " الكبرىٰ " (٩/ ٢٦٧و٢٧٢و٢٨٦) وغَيْرُهُم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ " ثُمَّ قَالَ: " اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وقَالَ: " بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ " ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

وأخرج البُخَاريُّ (٢٣٠٠و٢٥٠٠و٥٥٥٥) ومسلمٌ (١٩٦٥) وغَيْرُهُما عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ – أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أصْحَابِهِ ضَحايا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ –، فَقَالَ: " ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ".

وأمَّا دلالةُ الإجماع: فقالَ ابنُ هُبَيْرةَ – رحمه اللَّهُ –: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ الأضْحِيَّةَ مَشْروعةٌ بأصْلِ الشَّرْعِ *

وفي الجُملةِ قالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قدامةَ – رحمه اللَّهُ –: الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ: أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ –: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر/٢].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: الْمُرَادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: « ضَحَّىٰ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَمْلَحُ: الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ. قَالَهُ الْكِسَائِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا ** * أَمْلَحَ لا لُذًّا ولا مُحَبَّبَا

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ. اهـ**

---

* " إجماع الأئمَّة الأربعة واختلافُهُم " (٣٦٤/١)

** " المغني " (٣٦٠/١٣)